**المرحلة / الاولى اليوم / الاربعاء**

**المادة – حقوق الانسان التاريخ /24/3/2023**

**الموضوع – الحقوق والحريات الفكرية**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**المطلب الاول:- حرية تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :-**

**الفرع الاول :- مفهوم حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية:-**

**وهي من الحقوق والحريات الفكرية والتي تعني حرية الفرد في تشكيل جماعات منضمة لها وجود مستمر وتسعى الى تحقيق غايات محددة ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً .**

**الفرع الثاني :- مفهوم الجمعية:- هو اتفاق بين شخصين او عدة اشخاص لتحقيق تعاون مشترك ومستمر في استخدام معلوماتهم او نشاطهم بوسائل سلمية ولتحقيق اغراض محددة كأن تكون هذه الاغراض تربوية ، ثقافية ، اجتماعية ، رياضية .**

**الفرع الثالث :- انواع الجمعيات:-**

**هناك العديد من الجمعيات منها الجمعيات التعاونية ، الجمعيات الدينية ، الجمعيات الفلاحية ، النقابات العمالية ، الاحزاب السياسية ، تجمعات شبكة الانترنت ، نلاحظ بأنه لا يجوز للدولة الحد من هذا الحق او تقييده لأسباب قائمة على اساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ، لكن القيد الوحيد الذي يمكن ان يرد على هذا الحق هو عدم السماح لافراد القوات المسلحة او الشرطة في الانضمام الى هذه الجمعيات لكونه يتعارض مع المهام الملقاة على عاتقهم .**

* **هذه الجمعيات ينبغي ان لا تخالف النظام العام والاداب العامة والاخلاق الحميدة لكونها تسعى الى فتح المجال امام الشباب للتعبير عن رغباتهم والتعرف على العالم الخارجي وخلق روابط الصداقة بين الشباب من خلال تنظيم محاضرات او ندوات او مناظرات ثقافية او مسابقات رياضية فهي تلبي حاجة الشباب المتعطش للعلم والمعرفة .**
* **هذه الجمعيات تقوم على ثلاث مبادئ هي**

**1-مبدأ الاختيار – ان يكون الشخص حراً في الانضمام الى الجمعية حسب رغبته وحراً في الانسحاب**

**2-مبدأ التطوع – الكل متطوع داخل الجمعية والتطوع هو سلوك ينبع من ذات الفرد ومن ثقافته وحضارته**

**3-مبدأ المشاركة – يعني هذا المبدأ مشاركة الجميع في تكوين الجمعيات والتزامهم بنوعية العمل المطلوب او الهدف الذي تسعى اليه الجمعية .**

**الفرع الرابع :- موقف المواثيق الدولية:-**

**لأهمية هذا الحق فقد اشارت اليه اغلب الاتفاقيات الدولية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان أشار الى ( حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية وعدم جواز ارغامه على الانضمام الى جمعية ما) كذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان اشارت الى ( لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .**

**الفرع الخامس :- موقف الدساتير المقارنة :-**

**اشارت اغلب الدساتير المقارنة الى حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية من هذه الدساتير دستور ايطاليا ودستور المانيا الاتحادية ودستور سويسرا ، حيث اشار دستور ايطاليا الى (للمواطنين حرية تأليف جمعيات لاغراض لا يحضرها القانون الجنائي ودون حاجة لأذن) .**

**الفرع السادس :- موقف الدساتير العربية:-**

**أشارت اغلب الدساتير العربية الى هذا الحق لكنها اختلفت في الصياغة**

**النوع الاول- دساتير اشارت الى حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية معاً ومن هذه الدساتير دستور الاردن أشار الى (للأردنيين الحق في تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية شرط ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ولا تخالف احكام القانون )، دستور الجزائر ، الصومال ، فلسطين ، مصر .**

**النوع الثاني – دساتير اشارت الى حق تكوين الجمعيات فقط ودون الاحزاب السياسية منها دستور الامارات العربية ، البحرين ، الكويت ، عمان ، قطر .**

**ان اغلب البلدان العربية لا تسمح بتكوين احزاب سياسية حتى وان نصت دساتيرها على حق تكوين الجمعيات ، واذا كانت فيها احزاب موجودة فهي مؤيدة للحكومات .**

**المطلب الثاني :- حق المشاركة في الشؤون العامة للدولة :-**

**وهي النوع الثالث من الحقوق والحريات العامة التقليدية ومن الحقوق الاساسية في عصرنا الحاضر لذلك نلاحظ قد اشارت اليها اغلب الدساتير المختلفة ، ولهذا الحق ثلاث مظاهر تتمثل في (الحقوق السياسية ، التوظف في مرافق الدولة ، وتقديم الشكاوى الى السلطات العامة) .**

**الفرع الاول :- الحقوق السياسية :- وتعني مشاركة المواطن في النشاط السياسي للدولة من خلال (الانتخاب ، الترشيح) وتثبت هذه الحقوق للفرد باعتباره مواطناً في مجتمع سياسي تخول له هذه الحقوق المساهمة في حكم هذه الدولة ، وهي قاصرة على المواطنين دون الاجانب .**

* **وتعتبر الجنسية هي المعيار الوحيد في ثبوت هذه الحقوق باعتبار ان الجنسية هي رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة وتميزه عن غيره من مواطني الدول المختلفة وتتمثل هذه الحقوق السياسية في**

**أولاً- حق الانتخاب – ويعني هذا الحق اعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في انتخاب ممثليه السياسيين مثل انتخاب رئيس الدولة في الانظمة التي تعتمد هذا النظام السياسي ، او انتخاب اعضاء مجلس النواب في الانظمة الاخرى التي تعتمد هذا النظام ، وهذا يتطلب ثلاث شروط لوصف اي نظام سياسي بانه ديمقراطي –**

1. **ان يكون الاقتراع سريا ومباشرا وعاماً**
2. **ان يكون هناك تنافس سياسي بحرية بين جميع المرشحين ودون قيود**
3. **ان تكون هناك انتخابات نزيهة لا تطالها شبه التزوير**

**ثانياً – حق الترشيح – هو من المبادئ الدستورية المهمة في الانتخابات التي تحرص على ضمانه النظم الديمقراطية وهذا الحق يتطلب فتح باب الترشيح امام جميع المواطنين الراغبين وعلى اساس مبدأ المساواة بينهم ودون اية قيود بينهم مثل حرمان النساء من الترشيح او حرمان بعض الاشخاص من هذا الحق لاسباب سياسية سياسية او طبقية او طائفية ، وهذا الحق يتطلب توافر ثلاث شروط –**

1. **شرط الجنسية اي ان يكون من مواطني هذه الدولة**
2. **السن اي ان يكون المرشح قد بلغ سن الثامنة عشر**
3. **التحصيل العلمي اي ان يكون المرشح للانتخابات حائزاً على مستوى معين من التحصيل العلمي .**
4. **في حالة ترشيح العسكريين او القضاة لعضوية المجالس النيابية ينبغي تقديم استقالتهم من وظائفهم .**

* **بما انه ممارسة الحقوق السياسية هي حق من حقوق المواطن لذلك فهناك واجبات على هذا المواطن وهي**

1. **واجب اداء الخدمة الوطنية لهذه الدولة**
2. **الدفاع عن الوطن في حالة وقوع عدوان خارجي او داخلي**
3. **الولاء للدولة والعمل على حماية امن الدولة داخلياً وخارجياً والاخلاص للوطن .**

**الفرع الثاني :- موقف الاتفاقيات الدولية:- اشارت اغلب الاتفاقيات الدولية الى ممارسة الحقوق السياسية منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اشار الى ان (لكل مواطن ان يشارك في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او بوساطة ممثلين يختارون في حرية وان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين ) كما اشارت الاتفاقية الاوربية والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الى ممارسة الحقوق السياسية .**

**الفرع الثالث:- موقف الدساتير المقارنة :- اشارت اغلب الدساتير المقارنة الى ممارسة الحقوق السياسية منها دستور ايطاليا اشار الى (الانتخاب حقاً لجميع المواطنين الذين بلغوا سن الرشد ومباشرته واجب وطني ) كذلك دستور سويسرا اشار الى الحقوق السياسية ، ودستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787 اشار الى الحقوق السياسية الا انه قيد حق الانتخاب ببعض المؤهلات التي يجب توافرها في الناخب .**

**الفرع الرابع:- موقف الدساتير العربية :- لأهمية هذا الحق فقد اشارت اليه اغلب الدساتير العربية ولكنها اختلف في الصياغة منها**

**النوع الاول – الدساتير التي اشارت بصورة مباشرة الى الحقوق السياسية مثل دستور البحرين اشار الى (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها الانتخاب والترشيح ) كذلك دستور جزر القمر ، دستور الجزائر ، دستور الصومال ، دستور المغرب ، دستور سوريا ، دستور اليمن ، دستور مصر .**

**النوع الثاني – الدساتير التي اشارت ضمناً الى الحقوق السياسية منها دستور الاردن (يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً مباشراً وفقاً لقانون الانتخاب) ودستور السودان ، دستور قطر .**

**النوع الثالث- الدساتير التي لم ترد فيها اشارة الى الحقوق السياسية مثل دستور الامارات ، النظام الاساسي لسلطنة عمان ، النظام الاساسي للسعودية .**

**م.م. خليل ابراهيم خلف**